



بروتوكول
بشأن التعديلات التي أدخلت على
القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي

—

بروتوكول بشأن التعديلات

التي أدخلت على القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي

إن الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي، الأطراف في القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي.

قد اتفقت على اعتماد التعديلات التي أدخلت على القانون التأسيسي على النحو التالي:

المادة ١

التعريفات

في هذا البروتوكول، تكون للكلمات التالية المعاني المنسنة إليها فيما أدناه، ما لم يتم النص على خلاف ذلك:

تعنى كلمة "القانون" : القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي.

تعنى كلمة "المؤتمر" : مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي.

تعنى كلمة "الرئيس" : رئيس المؤتمر .

تعنى كلمة "المحكمة" : محكمة العدل للاتحاد ، ومحكمة العدل لها نفس المعنى.

تعنى كلمة "الاتحاد" : الاتحاد الأفريقي .



المادة ٢الديباجة

في الفقرة الأولى من ديباجة القانون التأسيسي، استبدلت كلمة "الآباء المؤسسون"، بـ"المؤسرون".

المادة ٣الأهداف

في المادة ٣ من القانون التأسيسي (الأهداف) ، إدخال ثلاث فقرات فرعية جديدة (ط) و(ع) و(ف) وإعادة ترقيم الفقرات الفرعية نتيجة لذلك: تكون أهداف الاتحاد ما يلي:

.....

(ط) ضمان مشاركة المرأة الفعالة في صنع القرار ، لا سيما في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

.....

(ع) صياغة وتعزيز سياسات موحدة حول التجارة ، الدفاع و العلاقات الخارجية لضمان الدفاع عن القارة و تعزيز مواقفها في المفاوضات ؟

(ف) دعوة الأفريقيين في المهجر إلى المشاركة التامة في بناء الاتحاد الأفريقي و تشجيعهم على ذلك بوصفهم جزءا هاما من قارتنا.



المادة ٤**المبادئ**

في المادة ٤ من القانون التأسيسي (المبادئ) التوسيع في "الفقرة الفرعية (ح) وإدخال فقرتين فرعيتين جديدتين (ف) و(ص)."

.....

(ح) حق الاتحاد في التدخل في دولة عضو طبقاً لمقرر صادر عن المؤتمر في ظل ظروف خطيرة، ممثلة في جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وكذلك في حالة تهديد خطير للنظام الشرعي لاستعادة السلام والاستقرار إلى الدولة العضو في الاتحاد بناء على توصية مجلس السلم والأمن.

.....

(ف) امتناع أي دولة عضو عن الدخول في أي معاهدة أو حلف يتناهى مع مبادئ وأهداف الاتحاد.

(ص) منع أي دولة عضو من السماح باستخدام أراضيها كقاعدة للقيام بأعمال تخريبية ضد دولة عضو أخرى.

المادة ٥**أجهزة الاتحاد**

في المادة ٥ من القانون التأسيسي (أجهزة الاتحاد)، إدخال فقرة فرعية جديدة (و) وإعادة ترتيب الفقرات الفرعية اللاحقة وفقاً لذلك.

.....



(و) مجلس السلم والأمن.

.....

المادة ٦

المؤتمر

في المادة ٦ من القانون التأسيسي (المؤتمر) وفي أي مكان آخر منه، استبدال كلمة "الرئيس" (Chairman) بكلمة (Chairperson) وحذف الجملة الثانية من الفقرة الفرعية ٣ وإدخال فقرات ٤ ، ٥ ، ٦ و ٧ جديدة.

- ٣ يجتمع المؤتمر مرة في السنة على الأقل في دورة عادية.
- ٤ يجتمع المؤتمر في دورة غير عادية بمبادرة من الرئيس وبعد المشاورات اللازمة مع جميع الدول الأعضاء أو بطلب من أي دولة عضو بموافقة أغلبية ثلثي الدول الأعضاء.
- ٥ ينتخب المؤتمر رئيسه من بين رؤساء الدول أو الحكومات في بداية كل دورة عادية وعلى أساس التناوب لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.
- ٦ تساعد رئيس المؤتمر وهيئه مكتب يختارها المؤتمر على أساس التمثيل الجغرافي العادل.
- ٧ عندما ينعقد المؤتمر في المقر الرئيسي، يجرى انتخاب رئيس المؤتمر مع الأخذ في الاعتبار مبدأ التناوب.



المادة ٧مهام رئيس المؤتمر

إدخال مادة ٧ جديدة (مكررة) على القانون التأسيسي:

- ١ يمثل الرئيس الاتحاد خلال مدة ولايته/ مدة ولايتها بغية تعزيز أهداف ومبادئ الاتحاد الأفريقي كما تنص على ذلك المادتان ٣ و ٤ من القانون التأسيسي. ويقوم / تقوم أيضاً ، بالتعاون مع رئيس المفوضية، بتنفيذ مهام المؤتمر المحددة في المادة ٩ (هـ) و(ز) من القانون التأسيسي.
- ٢ يجوز لرئيس المؤتمر توجيه الدعوة لعقد اجتماعات الأجهزة الأخرى للاتحاد من خلال رؤسائها أو رؤسائها التنفيذيين وطبقاً لقواعد إجراءات هذه الأجهزة.

المادة ٨المجلس التنفيذي

إدخال فقرة ٣ جديدة في المادة ١٠ من القانون التأسيسي (المجلس التنفيذي)

.....

- ٣ تساعد رئيس المجلس التنفيذي هيئة مكتب يختارها المجلس التنفيذي على أساس التمثيل الجغرافي العادل.



المادة ٩مجلس السلم والأمن

إدخال مادة ٢٠ (مكررة) جديدة في القانون التأسيسي .

- بموجب هذا القانون، تم إنشاء مجلس السلم والأمن للاتحاد الذي يعمل كجهاز دائم لصنع القرار حول منع النزاعات وإدارتها وتسويتها.
- يحدد المؤتمر مهام وسلطات وتكوين وتنظيم مجلس السلم والأمن ويضمن في بروتوكول متعلق بذلك.

المادة ١٠لجنة الممثلين الدائمين

في المادة ٢١ من القانون التأسيسي (لجنة الممثلين الدائمين) ، إدخال فقرة ٣

جديدة :

.....

- تساعد رئيس لجنة الممثلين الدائمين هيئة مكتب يتم اختيارها على أساس التمثيل الجغرافي العادل.

المادة ١١اللغات الرسمية

في المادة ٢٥ من القانون التأسيسي (لغات العمل) ، استبدال العنوان "لغات العمل" "باللغات الرسمية" واستبدال النص الحالي بما يلي:



- ١ تكون اللغات الرسمية للاتحاد وجميع المؤسسات التابعة له هي اللغات العربية، الإنجليزية، الفرنسية ، البرتغالية، الإسبانية، السواحلية وأي لغة أفريقية أخرى.
- ٢ يحدد المجلس التنفيذي العملية والطرق الواقعية لاستخدام اللغات الرسمية كلغات عمل.

المادة ١٢

إنهاء العضوية

تم حذف المادة ٣١ من القانون التأسيسي (إنهاء العضوية).

المادة ١٣

الدخول حيز التنفيذ

يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ بعد إيداع وثائق التصديق عليه من قبل أغلبية ثلثي أعضاء المؤتمر بثلاثين (٣٠) يوماً.

اعتمدته الدورة غير العادية الأولى لمؤتمر الاتحاد الأفريقي
أديس أبابا، إثيوبيا في ٣ فبراير ٢٠٠٣
والدورة العادية الثانية لمؤتمر الاتحاد الأفريقي
في مابوتو ، موزمبيق ، في ١١ يوليو ٢٠٠٣



AFRICAN UNION UNION AFRICAINE

African Union Common Repository

<http://archives.au.int>

African Union Commission

Agreements/Charters/Manifestos/Protocols and Treaties

2003

Protocol on Amendments to the Constitutive Act of the African Union

Organisation of African Unity

Organisation of African Unity

<http://archives.au.int/handle/123456789/1737>

Downloaded from African Union Common Repository